نصب البوارج

لإطفاء فتنة البغاة والخوارج

لأبي بكر بن ماهر بن عطية المصري



تنبيه

تنبيه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فأعلن أنا/ أبو بكر بن ماهر بن عطيه المصري

لجميع الأوساط العلمية، ومؤسسات ودور النشر، والمطابع، بأننا قد أعطينا حقوق الطبع لكتبنا ومؤلفاتنا إلى دار (الإمام المجدد) بالقاهرة، لصاحبيها/

أبي عبد الرحمن محمد بن وجيه، و أبي جنة ممدوح بن محمد بن مسعد

وهذا بموجب اتفاق بيننا وبين دار (الإمام المجدد).

ولم يتم من طرفنا عمل عقد آخر مع أية مكتبة، أو دار نشر، أو مطبعة، داخل جمهورية مصر العربية، أو خارجها، إلا مع دار (الإمام المجدد).

كما ننبه أن أية مكتبة، أو دار نشر، أو مطبعة، داخل جمهورية مصر العربية، أو خارجها، قد تقوم بطباعة مؤلفاتنا، هي طبعات غير شرعية، ويعرِّض صاحبها للمساءلة القانونية.

ولذا جرى التنبيه حتى لا يغتر أحد بشراء أو بيع أو توزيع هذه المطبوعات ..

والله الموفق

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الطرف الأول	الطرف الثاني
أبو بكر بن ماهر بن عطية	أبو عبد الرحمن محمد بن وجيه أبو جنة ممدوح محمد مسعد

نصب البوارج

لإطفاء فتنة البغاة والخوارج



الطبعة الأولى لدار الإمام المجدد
للنشر والتوزيع
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقم الإيداع: ٢٢٣١٤/ ٢٠٠٥



دار الإمام المجدد للنشر والتوزيع

شارع الهدي المحمدي - مساكن عين شمس الشرقية - القاهرة - مصر
جوال: ٠١٠٥٢٦١١٤٩/٠٠٢ — ٠١٠٦٤٢٦٠٣٥/٠٠٢
E-Mail : emam_mujadded@yahoo.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، **أما بعد...**

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، ثم أما بعد.

فإن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٠﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، ويقول الله - عز وجل- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَشۡتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٤﴾ [البقرة: ١٧٤]، ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ١٨٧﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فإلى الذين ينازعون ولي الأمر المسلم في ولايته، والحاكم المسلم في حكمه، وإلى الخوارج العصريين الجدد الذين يخرجون على المسلمين حكامًا ومحكومين، فيقتلوا أهل

(*) قال الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في كتابه «الترجمة» (ص: ٦٣-٦٤): «أبو بكر بن ماهر بن عطية بن جمعة المصري: يحفظ القرآن، ويحفظ في «صحيح مسلم»، و«نونية ابن القيم»، وهو خطيب وشاعر ويدرِّس إخوانه الآن بمصر». اهـ.

الإيمان ويدعون أهل الأوثان، وإلى الذين يريدون الإطاحة بحكام المسلمين بوسيلة أو بأخري، وإلى السلفيين الذين يفهمون كتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم بفهم السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين وإلى الذين يفعلون المعاصي ويحتجون بوجوب طاعة ولاة الأمور، دون تفريق منهم بين وجوب السمع والطاعة لهم فيما ليس بمعصية، وبين تحريمهما فيما كان معصية، وإلى المسلمين الغيورين على دينهم والحريصين عل تحقيق الأمن والأمان في ديار الإسلام وإلى الساكتين عن بيان الحق الواجب بيانه عليهم، وإلى أصحاب العقول السليمة المقدرين للمصالح والمفاسد المبتغين تحقيق المصالح الخالصة أو الراجحة، ودرء المفاسد الخالصة أو الراجحة، وإلى الذين يصطادون في الماء العكر، الذين ينازعون الأمر أهله في الحكم والولاية، مستغلين فتح باب الترشيح للرئاسة ومزكين لأنفسهم مع فقدهم للقوة والأمانة وإلى المتبعين للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار السلفية المتعلقة بالسمع والطاعة للحاكم المسلم ما لم يأمر بمعصية، وإلى المحافظين على وحدة المسلمين الذين لا يبغون بالنظام الإسلامي في الولاية والحكم بديلًا، وإلى أهل البدع الظاهرة، كالإخوان المسلمين الحريصين على الولاية والإمارة والحكم وليسوا لشيء من ذلك بأهل، وكجماعة الجهاد الذين هم أولى بأن يسموا بجماعة الفساد كما كان يسميهم بذلك شيخنا عَلاَّمَة اليمن الشيخ مقبل بن هادي الوادعي – رحمه الله.

وإلى الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون ويحسبون أنهم يحسنون صنعا، إذ زين لهم سوء عملهم فرأوه حسنًا.

وإلى الأحزاب التي تنازع الأمر أهله بلا مبالاة بما تؤول إليه المنازعة والخروج على حكام المسلمين من المفاسد التي تضر الناس في دينهم ودنياهم.

وإلى أصحاب البدع الردية، والتدليسات والتلبيسات الخفية، المداهنين لأهل البدع الظاهرة والجلية والمحاربين لأهل الدعوة السلفية، بوسائل شيطانية إبليسية في أي بقعة كانوا أفي القاهرة أم في الإسكندرية أم في المنصورة بالدقهلية، أم في غيرها من الديار المصرية والبلاد الإسلامية وغير الإسلامية، وإلى الذين يؤيدون إحداث الفتن والقلاقل

والاضطرا بات في ديار المسلمين، مُستغلين في ذلك فتح باب الانتخابات الرئاسية في حياة الرئيس وولي الأمر.

وإلى المكفرين لحكام المسلمين من غير برهان ومن غير تفريق بين الكفر العملي - الكفر الأصغر - الذي هو كفر دون كفر والذي لا ينقل صاحبه عن الملَّة ولا يخرجه منها، وبين الكفر الأكبر الإعتقادي المخرج من الملة، والناقل لصاحبه عنها.

وإلى الذين يريدون الخروج على حُكام المسلمين من غير أن يُري منهم كفر بَوَاح معلن ظاهر عندهم فيه من الله برهان.

وإلى الذين يجهلون أمر الإسلام بالصبر على أمراء الجور والظلم، ما دام أولئكم الأمراء مسلمين من غير خروج عليهم ومن غير شق عصا الطاعة وتفريق الأمة والجماعة وإلى الذين يريدون عدم وجوب السمع والطاعة للوالي المسلم الذي أخذ السلطة بالقهر والغلبة.

وإلى أمراء الأحزاب والفرق الإسلامية التي تسمي بالجماعات، إلى هؤلاء أصحاب البيعات الباطلة، التي تعد خروجًا على ولي الأمر وافتياتًا عليه ومنازعة له وإلى من تسول لها نفسها أن ترشح لتكون ولية أمر الرجال، بأن تكون مديرة أو وزيرة فضلًا عن أن تكون أميرة على قطر من الأقطار، فضلًا عن أن تكون خليفة على عموم المسلمين.

إلى هؤلاء وإلى غيرهم ممن يعنيهم الأمر، أوجه هذه الرسالة التي وجهتها إلى أهل مصر في ليلة الإستفتاء، في ليلة الأربعاء الموافق السادس عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ست وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية، ثم أتبع ذلك بالأحاديث النبوية من كتاب الإمارة ومن كتاب الزكاة من صحيح الإمام مسلم -رحمه الله- مع بعض التعليقات من شرح الإمام النووي -رحمه الله- على صحيح مسلم، معتمدًا في ذلك طبعة الشركة المصرية للطباعة دار التقوى للنشر والتوزيع، ومعتمدًا طبعة دار ابن رجب في عَزْو الحديث صحيح الإمام البخاري -رحمه الله-، فإن خرج شيء عن هذا بيَّنته في موضعه إن شاء الله تعالى.

ولقد قمت بذلك لوجوب بيان الحق وإحقاقه وبيان الباطل ودمغه وإزهاقه، ولوجوب القيام بالنصح للمسلمين ليهلك من هلك عن بيِّنة، ويحي من حي على بيِّنة، وإن الله لسميع عليم.

ولم أفعل ذلك رياءً ولا سمعة ولا نفاقًا ولا مداهنةً لأحدٍ كائنًا من كان، خلافًا لظنون أصحاب الظنون السيئة، والإشاعات الكاذبة الخاطئة، والأهواء والأدواء المضلة، حيث لا علم ولا حلم.

فهاكم نص الرسالة التي وجَّهتها إلى أهل مصر عبر شبكة الإنترنت شبكة سحاب السلفية مع شيء من الإضافة والتعديل اليسير:

«بسم الله الرحمن الرحيم

من أبي بكر بن ماهر بن عطية بن جمعة إلى أهل مصر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد،

فهذه رسالتي إليكم في ليلة الإستفتاء منبهًا على أمرين اثنين باختصار شديد.

الأول: هو أن الأصل بقاء ولي أمر المسلمين في ولايته وحكمه حتى الموت، دون تحديد مدة لتلك الولاية وذاك الحكم، وهذا الأصل ساري ومُستمر من لدن زمن النَّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وزمن خلفائه الراشدين المهدِيين، وزمن الخلفاء والملوك الذين تبعوهم خلفًا بعد سلفٍ وعصرًا بعد عصر، وزمنًا بعد زمن، ودهرًا بعد دهر، دون تحديد مدة معينة محددة لولي الأمر بحيث يتم بعدها انتخابات رئاسية مع بقاء رغبة ولي الأمر في البقاء في السلطة، ودون تنازل عنها لغيره لمصلحة راجحة، كالإصلاح بين المسلمين وحقن دمائهم، كما تنازل الحسن بن عليّ -رضي الله عنهما- عن الخلافة لمعاوية -رضي الله عنه- من أجل تلك المصلحة.

ولقد ثبت في صحيح الإمام البخاري-رحمه الله- من حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- أنه قال: «رأيت سول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على المنبر والحسن بن علي -رضي الله عنهما- إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه مرة أخرى ويقول: «**إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»».

أقول: ولقد كان ما رجاه النَّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث تنازل الحسن ابن علي -رضي الله عنهما- عن الخلافة لمعاوية-رضي الله عنه- حقنًا لدماء المسلمين وتحقيقًا لتلك المصلحة الراجحة العظيمة.

أقول: إن هذا هو الأصل ألا وهو بقاء ولي أمر المسلمين في ولايته وفي حكمه حتى

الموت، دون تحديد مدة لتلك الولاية وذاك الحكم.

إن هذا الأصل هو سنة المسلمين التي يجري عليها عملهم خلفًا عن سلف، خلافًا لسنة الكافرين في هذا، وبناء على ذلك فليس من مصلحة المسلمين في شيء تحديد مدة ذلك، لأن في هذا التحديد تشبهًا بسنن الكافرين، وتجديدًا للفتن والاضطرابات والاختلافات والمفاسد زمنًا بعد زمن، وسببًا لتقلب بلاد المسلمين في فتن الانتخابات المعاصرة، التي لا يحصي كثرة المخالفات الحاصلة فيها إلا الله عز وجل.

جَّنب الله مصر وبلاد المسلمين الفتن ما ظهر منها وما بطن.

الأمر الثاني: هو الإعلام بأن البدعة شر من المعصية وأن أهل البدع شر من أهل المعاصي، لأن أهل البدع يتعبدون بالبدعة، ولا يتوبون في الغالب، بخلاف أصحاب المعاصي، فإنهم لا يتعبدون بالمعصية ويرجى لهم أن يتوبوا.

وليعلم أن أهل الأهواء والبدع ليسوا أهلًا لتولي زمام الحكم في مصر، ولا في غيرها من بلاد الإسلام، لأنهم لا للإسلام ينصرون، ولا لأعدائه يكسرون كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- نحو هذا الكلام في أهل الكلام، ولأنهم أصحاب جهل مركب حيث إنهم يرون الأمور على غير ما هي عليه وعلى غير حقيقتها بسبب سحر الهوى.

وحيث إنهم لا يدرون أنهم لا يدرون ولا يعلمون أنهم لا يعلمون بخلاف أصحاب الجهل البسيط الذين يدرون أنهم لا يدرون ويعلمون أنهم لا يعلمون.

إذا عُلم هذا فليعلم أن أصحاب الأهواء والبدع أشد خطرًا وأعظم ضررًا على الإسلام وأهله وخصوصًا السلفيين، وخصوصًا السلفيين الذين يبينون جهل هؤلاء المبتدعة ويبينون بدعهم، ومن هؤلاء المبتدعة الإخوان المسلمون الحريصون على كرسي الحكم وعلى الولاية والإمارة وليسوا أهلًا لشيء من ذلك.

وإذا كان يجب الحذرُ من أهل الأهواء والبدع الظاهرة فليجب من باب أولى الحذر من أهل التلبيسات والأهواء والبدع الخفية، الذين ينتسبون إلى مذهب السلف الصالح ادعاءً لا حقيقة، والذين يُداهنون أهل البدع ويوالونهم، ويمشون على قواعد أهل البدع والضلال، كقولهم بحمل المجمل على المفصل في غير الكلام المعصوم، كقولهم

نصحح ولا نجرح، وكقولهم نبين الأخطاء ولا نهدم الأشخاص، وكقولهم بوجوب الموازنات في حق أهل البدع والحزبيات والضلالات.

تلك القواعد التي شن العلماء الغارة عليها، فأتوها من أصلها وأساسها، فصارت كأمس الذاهب، وذهبت أدراج رياح السنة، ومن هؤلاء العلماء النحارير، العلامة المجاهد النحرير الشيخ ربيع السنة أبو محمد ربيع بن هادي المدخلي، الذي حمل ورفع لواء ذلك ورايته، والله أسأل أن يوفق ولاة أمور المسلمين لما فيه صلاح الدين والدنيا، وأن يوفقهم لتطبيق شرعه كله، وأن يكفيهم شر كل ذي شر، وأن يرد الحائدين عن مذهب السلف الصالح - رضي الله عنهم - إلى الحق ردًا جميلا. وإلى هنا انتهت الرسالة التي وجَّهتها إلى أهل مصر في ليلة الاستفتاء مع شيء من الزيادة.

ثم هاكم الأحاديث النبوية الصحيحة التي هي أشد من مطارق الحديد على رؤوس أهل الهوى والبدعة والفرقة والشناعة، المفارقين لأهل السنة والجماعة، وإن ادَّعوا أنهم سلفيون، فالعبرة بالحقائق، لا بزخرف وتمويه وتدليس وتلبيس قول اللسان الناطق.

تنبيه: قولي: قلت تميز لكلامي من كلام غيري فيما يُستقبل من الكلام.

تنبيه آخر: زيادة الصلاة على الآل هي سبيل التبعية للصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، مِمّن لا مِنْ مَنْ نقلت عنه.

تنبيه ثالث: قد يذكر الصحابي في بعض المواضع دون تَرضٍ عنه، فأترضى عنه رضي الله عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

روي الإمام مسلم - رحمه الله - في صحيحة في كتاب الإمارة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النَّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصى الأمير فقد عصاني**»، ثم رواه الإمام مسلم - رحمه الله - بسنده إلى أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصى الأمير فقد عصاني**» الحديث رواه الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه.

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه على صحيح مسلم تحت باب «وجوب طاعة

الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية»، قال ما نصه: «أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون.

وقال الإمام النووي -رحمه الله-: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني**»، وقال في المعصية مثله، لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأمر هو صلى الله عليه وعلى آله وسلم بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة.

وروي الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه بسنده إلى أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك**».

وقال الإمام النووي -رحمه الله-: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك**»، قال: قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الأمر، فيما يشُقُّ وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فإن كان لمعصية فلا سمع ولا طاعة، كما صرح به في الأحاديث الباقية.

وقال -رحمه الله-: والأثرة: وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم، أي اسمعوا وأطيعوا وإن اخْتُصَّ الأمراء بالدنيا ولم يوصلوا لكم حقكم مما عندهم، وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببه اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم.

وروي الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه في كتاب الأحكام طبعة دار الحديث - روي بسنده إلى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «**أسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشيٌّ كأن رأسه زبيبة**».

وروي الإمام مسلم -رحمه الله- **في صحيحه بسنده إلى أبي ذر** -رضي الله عنه- **قال**: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مُجَدَّع الأطراف»، وفي لفظ: «عبدًا حبشيًا مجدع الأطراف».

وروي الإمام مسلم -رحمه الله- **في صحيحه بسنده إلى يحيي بن حصين قال**: سمعت

جَدَّتي تُحَدِّثُ أنها سمعت النَّبِّي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول: «**ولو استعمل عليكم عبدُ يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا**»، وفي لفظ: «**عبدًا حبشيًا**»، وفي لفظ: «**عبدًا حبشيًا مجدعًا**».

ثم روي الإمام -رحمه الله- **بسنده إلى يحيي بن حصين عن جدته أم الحصين** -رضي الله عنها- **قالت**: سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حجة الوداع قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولًا كثيرًا ثم سمعته يقول «**إن أُمِّرَ عليكم عبد مُجَدَّع**» - حسبتها قالت أسود - «**يَقُودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا**».

قال الإمام النووي -رحمه الله- **في شرحه**: قوله: «إن خليلي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مُجَدَّع الأطراف» يعني: مقطوعها، والمراد أَخَسَّ العبيد، أي أسمع وأطيع للأمير وإن كان دنيء النسب، حتى لو كان عبدًا أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة، وتتصور إمارة العبد إذا ولَّاه بعض الأئمة أو إذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه.

وروي الإمام مسلم -رحمه الله- بسنده إلى ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبِّي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**على المرء المسلم السمع الطاعة فيما أحب وكَرِه إلا أن يُؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**» الحديث رواه الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه.

وروي الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه بسنده إلى علي -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث جيشًا وأَمَّرَ عليهم رجلًا فأوقد نارًا وقال ادخلوها فأراد الناس أن يدخلوها، وقال الآخرون إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «**لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة**»، وقال للآخرين قولًا حسنًا، وقال: «**لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**»، وفي لفظ «بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سرية واستعمل عليهم رجلًا من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا لهم ويطيعوا، فأغضبوه في شيء فقال اجمعوا لي حطبًا فجمعوا له ثم قال أوقدوا نارًا، فأوقدوا، ثم قال ألم يأمركم

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تسمعوا لي وتطيعوا ؟، قالوا بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من النار، فكانوا كذلك وسكن غضبه وطُفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف**».

الحديث رواه الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه قال الإمام النووي -رحمه الله- في شرحه لهذا الحديث «هذا موافق للأحاديث الباقية أنه لا طاعة في معصية إنما هي في المعروف.

وروي الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه بسنده إلى عُبَادَةَ بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده -رضي الله عنه- قال: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره وعلى أثره علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا. لا نخاف في الله لومة لائم»، وفي لفظ عن جُنَادة بن أبي أُمَيَّة قال دخلنا على عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- وهو مريض فقلنا حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال «دعانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأَثَرَة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان».

الحديث رواه الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه، قال الإمام النووي-رحمه الله- في شرحه لهذا الحديث وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقال-رحمه الله- وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحُكِيَ عن المعتزلة أيضًا، فغلط من قائله مخالف للإجماع، قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدت في عزله أكثر منها في بقائه.

وروي الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه بسنده إلى أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إنما الإِمامُ جُنَّة، يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه**».

الحديث رواه الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه في كتاب الجهاد والسِّير، من حديث لأبي هريرة -رضي الله عنه- آخر جزء من حديث مَرَّ بِنَا آنفا، ونصه عند الإمام البخاري - رحمه الله - «**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جُنَّة، يقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرًا، وإن قال بغيره فإن عليه منه**».

تنبيه: هذا الحديث هو في صحيح البخاري -رحمه الله- كما تري ولقد فات هذا العزو - طبعة دار بن رجب المشار إليها، قال الإمام النووي -رحمه الله- في شرح هذا الحديث: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الإمام جنة**» أي: كالسِتْرِ؛ لأنه يمنع العدو من أذي المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بَيْضَةَ الإسلام ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعني: «**يقاتل من ورائه**» أي: يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقا.

وروي الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه بسنده إلى أبي حازم قال: «قاعدت أبا هريرة- رضي الله عنه - خمس سنين فسمعته يحدث عن النَّبِّي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**كانت بني إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبيٌّ خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر، قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**».

قال الإمام النووي -رحمه الله-: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي**»، قال: أي: يتَوَلَّون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، وفي هذا الحديث جواز قول: «هلك فلان» إذا مات، وقد كثرت الأحاديث به، وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلۡتُمۡ لَن يَبۡعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِهِۦ رَسُولٗا﴾ [غافر: ٣٤].

قال النووي -رحمه الله-: ومعني هذا الحديث: إذا بُويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها.

وروى الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه في كتاب الإمارة بسنده إلى أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «**إذا بُويع لخليفتين**

فاقتلوا الآخَرَ منهما»، قلت: هكذا ضبطت الخاء بالفتح في لفظ «الآخر» في الطبعتين المشار إليهما، وكذا في طبعة دار الفكر فليحقق ذلك.

قال الإمام النووي -رحمه الله- **في شرح صحيح مسلم - طبعة دار الفكر** -: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «**إذا بُويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**» هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله.

وروى الإمام مسلم -رحمه الله- **في صحيحه بسنده إلى الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله** -رضي الله عنه- **قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «**إنها ستكون بعدي أَثَرة وأمور تنكرونها**» قالوا: يا رسول الله كيف تأْمُر من أدرك منا ذلك؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**».

الحديث رواه الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه قال الإمام النووي -رحمه الله- وفيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالمًا عَسوُفًا فيعطي حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه، وروى الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه بسنده إلى الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست إليه فقال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر فنزلنا منزلًا، فمنَّا من يصلح خِباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جَشَرِه، إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «الصلاة جامعة»، فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «**إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإنَّ أمتكم هذه جُعِل عافيتها في أوَّلها، وسيصيب أخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضًا، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيَّته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتي إليه، ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**»، فدنوت منه فقلت

له: أنشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال: «سمعته أذناي ووعاه قلبي»، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩]، قال: فسكت ساعة ثم قال: «أطعه في طاعته الله وأعصه في معصية الله»، قال الإمام النووي -رحمه الله- في شرح هذا الحديث: قوله: «ومنا من ينتضل» هو من المناضلة وهي المراماه بالنُّشَّاب، قلت: وفي القاموس «والنشاب النَّبل»، وقال الإمام النووي -رحمه الله- قوله: «ومنا من هو في جَشَرِه» هو بفتح الجيم والشين وهي الدواب التي ترعي وتبيت مكانها. وقال الإمام النووي -رحمه الله- قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**» معناه: ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام فإن لم يندفع إلا بحربٍ وقتالٍ فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله ولا ضمان فيه لأنه ظالم متعد في قتاله.

قلت: هكذا عبارة الإمام النووي -رحمه الله- في الطبعة التي اعتمدتها والتي سبق التنويه بها، والإشارة إليها آنفًا في أول هذا الشريط، ولعل جواب الشرط قد سقط «وإلا»، فتقدير الكلام «فإن دعت المقاتلة إلى قتله فليقتل أو فاقتلوه» أو نحو ذلك والله تعالى أعلى وأعلم.

ثم قلت: ثم نبَّهني أحد أخواني وأشقَّائي على أن في طبعة دار الفكر- ما نصَّه: «فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله».

قلت: وقد اطلعت على ذلك ورأيته بعيني،والحمد لله على توفيقه.

وقال الإمام النووي رحمه الله: قوله: «فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله تعالى يقول: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] إلى أخره، قال رحمه الله: المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول وأن الثاني يقتل، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية رضي الله عنه لمنازعته عليًا رضي الله عنه وكانت

قد سبقت بيعة علي رضي الله عنه فرأى هذا أن نفقه معاوية رضي الله عنه على أجناده وأتباعه في حرب علي ومنازعته ومقاتلته إياه من أكل المال بالباطل ومن قتل النفس، لأنه قتال بغير حق، فلا يستحق أحدٌ مالًا في مقاتله.

قلت: قد كان علي رضي الله عنه مصيبًا في جميع حروبه رضي الله عنه وأما معاوية رضي الله عنه فقد كان مجتهدًا في تلك الحروب التي جرت، وللمجتهد أجر وإن أخطأ ويعفو الله عن خطئه هذا مذهب أهل السنة والجماعة، فرضي الله عن معاوية وعن علي وعن جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه عن أسيد ابن حُضَير رضي الله عنه أن رجلًا من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ألا تستعلمني كما استعلمت فلانا فقال إنكم ستلقون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض.

قال الإمام -النووي- رحمه الله هاهنا تحت باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم قال رحمه الله تقدم شرح أحاديثه في الأبواب قبله وحاصله الصبر على ظلمهم وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله أعلم.

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال «يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا، فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»، وفي السند الذي بعده في صحيح مسلم «فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**».

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني يقول سمعت حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما يقول: «كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة

أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «**نعم**»، فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم، وفيه دخن**» قلت وما دخنه؟ قال: «**قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر**»، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**» فقلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: «**نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا**» قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام، قال: «**فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**».

الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه .

قال الإمام النووي – رحمه الله –: وفي حديث حذيفة هذا لُزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فيجب طاعته في غير معصية.

وروى الإمام – رحمه الله – مسلم في صحيحه بسنده إلى أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبَّي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فَقِتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برَّها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه**»، وفي لفظ: «**لا يتحاشي من مؤمنها**».

قال الإمام النووي – رحمه الله –: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «**من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية**» هي بكسر الميم، أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم، وقال – رحمه الله –: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة**» هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان، والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضًا، قالوا: هي الأمر الأعمى لا يتبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور، قال إسحاق بن راهوية: هذا كتقاتل القوم للعصبية.

وقال الإمام الصنعاني – رحمه الله – في كتابه (سبل السلام) شرح كتاب (بلوغ المرام)

للحافظ ابن حجر - رحمه الله - المجلد الثالث، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، تحقيق حازم علي بهجت القاضي، قال الصنعاني - رحمه الله - ما نصه: «قوله: «عن الطاعة» أي: طاعة الخليفة الذي وقع الإجماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم، إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته، وقوله: «**وفارق الجماعة**» أي: خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم، وحاطهم عن عدوهم، قوله: «**فميتته ميتة جاهلية**» أي: منسوبة إلى أهل الجهل، والمراد به من مات على الكفر قبل الإسلام، وهو تشبيه لميتة من فارق الجماعة بمن مات على الكفر، بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام، فإن الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام له، وفي الحديث دليل على أنه إذا فارق أحد الجماعة، ولم يخرج عليهم ولا قاتلهم أنا لا نقاتله لنرده إلى الجماعة، ويذعن للإمام بالطاعة، بل نخليه وشأنه لأنه لم يأمر - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بقتاله، بل أخبر عن حال موته وأنه كأهل الجاهلية ولا يخرج بذلك عن الإسلام».

قال الإمام النووي - رحمه الله -: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة**» قال: ومعناه إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه، وقال - رحمه الله - قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها**» قال - رحمه الله - وفي بعض النسخ «يتحاشى» بالياء ومعناه لا يكترث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته.

وروى الإمام مسلم - رحمه الله - في صحيحه بسنده إلى أبي رجاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يرويه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «**من رأي من أميره شيئًا فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات فميتة جاهلية**» وفي لفظ عند الإمام مسلم - رحمه الله -: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه، فإنه ليس أحدًا من الناس خرج من السلطان شبرًا فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية**».

الحديث رواه الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه وروى الإمام مسلم - رحمه الله -

في صحيحه بسنده إلى جندب بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **«من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتله جاهلية»**.

وروى الإمام مسلم - رحمه الله - في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: **«من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»**.

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: أي: لا حجة في فعله ولا عذر له ينفعه.

وروى الإمام مسلم - رحمه الله - في صحيحه بسنده إلى عرفجة - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: **«إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنًا من كان»**، وفي لفظ عند مسلم: **«فاقتلوه»**، وفي لفظ آخر له: **«من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»**.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«ستكون هنات وهنات»** الهنات جمع هَنَةَ وتطلق على كل شيء، والمراد هنا الفتن والأمور الحادثة وقال - رحمه الله - قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان»**، قال الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهي عن ذلك فإن لم ينته قُوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا، قال - رحمه الله - فقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«فاضربوه بالسيف»**، وفي الرواية الأخرى: **«فاقتلوه»** قال معناه إذا لم يندفع إلا بذلك، وقال الإمام النووي - رحمه الله - وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«يريد أن يشق عصاكم»** معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس، وقال الإمام الصنعاني - رحمه الله - في المرجع المذكور في شرح حديث عرفجة هذا بعد أن ذكر أحاديث أخرى، قال ما نصه:

«دلت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين، والمراد أهل قطر كما قلناه، فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد وظاهره

سواء كان جائرًا أو عادلًا، وقد جاء في أحاديث تقييد ذلك بما أقاموا الصلاة، وفي لفظ: **«ما لم تروا كفرًا بواحًا»**.

وروى الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- زوج النَّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: **«ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف بريء ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع»**، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: **«لا ما صلوا»**، وفي لفظ عند الإمام مسلم -رحمه الله-: **«إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد بريء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع»**، قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: **«لا ما صلوا»**.

قال الإمام النووي -رحمه الله-: وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **«ولكن من رضي وتابع»** معناه: ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع.

وروى الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه بسنده إلى زُرَيق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف بن مالك -رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: **«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»** قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: **«لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه فأكرهوا عمله ولا تنزعوا يدًا من طاعة»**، وفي لفظ عند الإمام مسلم -رحمه الله-: **«خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»**، قالوا: قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: **«لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدًا من طاعة»**.

قال النووي -رحمه الله-: معني: يصلون أي يدعون.

وروي الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه في كتاب الإمارة بسنده إلى عبد الرحمن بن سمرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة أكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها».

قال الإمام النووي -رحمه الله- **في شرح هذا الحديث:** قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «**لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة أكلت إليها**» هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها «**أكلت**» بالهمزة، وفي بعضها وكلت، قال القاضي: هو في أكثرها بالهمزة، قال والصواب بالواو، أي: أُسْلِمت إليها ولم يكن معك إعانة بخلاف إذا ما حصل بغير مسالة.

الحديث رواه الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه.

قلت: وهو في صحيح البخاري -رحمه الله- بلفظ: «**وكلت**»

تنبيه: الحديث في صحيح مسلم -رحمه الله- بشرح النووي طبعة دار الفكر بلفظ: «**وكلت**».

تنبيه أخر: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «**وكلت إليها**»، وقع لفظ: «**إليها**» في شرح النووي لصحيح مسلم - في طبعة دار الفكر ودار التقوى للنشر والتوزيع وقع بلفظ: «**عليها**» خلافًا لما في متن الحديث، والظاهر أنه خطأ مطبعي، والله أعلم.

وروى الإمام مسلم -رحمه الله- في كتاب الإمارة بسنده إلى بُرَيْد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسي -رضي الله عنه- قال: «دخلت على النَّبِي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولَّاك الله - عز وجل - وقال الأخر مثل ذلك، فقال: «**إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله ولا أحدًا حرص عليه**».

الحديث رواه الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه.

قال الإمام البخاري -رحمه الله- **في شرحه لهذا الحديث قال:** قال العلماء والحكمة في أنه لا يولَّي من سأله الولاية أنه يوكل إليها، ولا تكون معه إعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفئًا ولا يولي غير الكفء، ولأن فيه تهمة للطالب والحريص والله أعلم.

وروى الإمام مسلم -رحمه الله- **بسنده إلى أبي بردة قال:** قال أبو موسي -رضي الله عنه- أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستاك، فقال: «**ما تقول يا أبا موسي أو يا عبد الله بن قيس؟**» قال: فقلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال: وكأني أنظر إلى

سواكه تحت شفته وقد قلصت، فقال: «**لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسي أو يا عبد الله بن قيس**» فبعثه على اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل - رضي الله عنه - فلما قدم عليه قال: انزل وألقي له وسادة، وإذا رجل عنده موثق، قال ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديًا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله فقال اجلس نعم، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكر القيام من الليل فقال أحدهما معاذ أما أنا فأنام وأقوم وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي».

الحديث رواه الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه.

وروى الإمام مسلم - رحمه الله - في صحيحه بسنده إلى أبي ذر - رضي الله عنه - قال: «قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «**يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدي الذي عليه فيها**»».

وروى الإمام مسلم - رحمه الله - في صحيحه بسنده إلى أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم**».

قال الإمام النووي - رحمه الله - هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلًا لها أو كان أهلًا ولم يعدل فيها، فيخزيه الله يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فَرَّط، وأما من كان أهلًا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله، والحديث المذكور هنا عقب هذا أن المقسطين على منابر من نور وغير ذلك، وإجماع المسلمين منعقد عليه، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره صلى الله عليه وعلى آله وسلم منها، وكذا حذر العلماء، وامتنع منها خلائف من السلف، وصبروا عل الأذى حين امتنعوا.

وروى الإمام مسلم - رحمه الله - في صحيحه بسنده إلى أبي الأشهب عن الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بني يسار المزني في مرضه الذي مات فيه، فقال معقل: إني

محدثك حديثًا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو علمت أن لي حياة ما حدثتك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**».

وروى الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه بسنده إلى أبي المليح أن عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة**».

الحديث رواه الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه في كتاب الأحكام - طبعة دار الحديث- بلفظ: «**ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة**».

ثم رواه -رحمه الله- بلفظ: «**ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة**»، مع اختصار في السياق المتعلق بقصة عبيد الله بن زياد مع معقل بن يسار رضي الله عنه.

وروى الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه بسنده إلى جرير بن حازم قال حدثنا الحسن أن عائذ بن عمرو -رضي الله عنه -وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال أي بني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**إن شر الرعاء الحطمة**» فإياك أن تكون منهم، فقال له اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: وهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم».

قال الإمام النووي -رحمه الله-: قوله: «إنما أنت من نخالتهم» يعني لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم، بل من سقطهم، قال النووي -رحمه الله- قوله «وهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم» قال هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم، فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة، وأفضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم وإنما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة، وقال النووي-رحمه الله- قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «**إن شر الرعاء الحطمة**»، قالوا: هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها، بل

يحطمها في ذلك وفي سَقْيِها وغيره، ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها.

قلت: اعلم رحمني الله وإياك أنه يشترط في الخليفة أن يكون قريشيًّا إلا أن يتغلب على الخلافة غير القُرَشي فيجب السمع له والطاعة ولو كان عبدًا حبشيًا كما سبق ذلك، يدل على ذلك ما رواه الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه في كتاب الإمارة حيث قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا المغيرة يعنيان الحزامي -رحمه الله- قالا وحدثنا زهير بن حرب وعمرو الناقد قالا حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي حديث زهير يبلغ به النَّبِّي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال عمرو رواية: «**الناس لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم**».

الحديث أخرجه الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه وفي لفظ لمسلم -رحمه الله- «**الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم**».

وروى الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه بسنده إلى ابن جريج قال حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يقول: قال النَّبِّي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الناس تبع لقريش في الخير والشر**».

وروى الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه بسنده إلى عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه قال: قال عبد الله -رضي الله عنه- قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس إثنان**».

قال الإمام النووي -رحمه الله-: في شرح هذه الأحاديث، وفي رواية البخاري ما بقي منهم اثنان.

وقال -رحمه الله-: هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الاجتماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم، بالأحاديث الصحيحة، قال: قال القاضي -رحمه الله-: اشتراط كونه قرشيًا هو مذهب العلماء كافة.

قال[١]: وقد احتج به أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد، قال: قال القاضي وقد عَدَّها العلماء في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار.

قال[٢]: ولا اعتداد بقول النَّظَّام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش ولا بسخافة ضِرَار بن عمرو في قوله: «إن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه إن عرض منه أمر»، وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين، والله أعلم.

قال النووي -رحمه الله-: وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الناس تبع لقريش في الخير والشر**»، فمعناه في الإسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الأولى لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله، وكانت العرب تنظر إسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله أفواجًا، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم، وبَيَّنَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان.

قلت: وروي الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه في كتاب الأحكام- طبعة دار الحديث بسنده إلى معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كَبَّه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين**».

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: أي: لا ينازعهم أحد في الأمر إلا كان مقهورًا في الدنيا، معذبًا في الآخرة.

قلت: وها هنا سؤال ألا وهو، هل يستخلف الخليفة أو الحاكم في حياته من يلي الحكم أو الخلافة بعد موته؟ كما هو الشأن في بعض البلدان اليوم؟

أقول: قد روي الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه في كتاب الأحكام، مع الفتح -

(١)، (٢) أي: القاضي - رحمه الله -.

طبعة دار مصر للطباعة – ومسلم – رحمه الله – في صحيحه أيضًا والسياق له بسنده عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: حضرت أبي حين أصيب فأثنوا عليه، وقالوا: جزاك الله خيرًا فقال راغب وراهب قالوا: استخلف، فقال: أتحمَّل أمركم حيًا وميتًا؟؟ لوددت أن حظي منها الكفاف، لا علي ولا لي، فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني يعنى أبا بكر، وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال عبد الله – رضي الله عنه – فعرفت أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير مستخلف»[1].

وروى الإمام مسلم – رحمه الله – في صحيحه في كتاب الإمارة أيضًا بسنده إلى سالم عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال دخلت على حفصة – رضي الله عنها – فقالت أعلمت أن أباك غير مستخلف قال: قلت ما كان ليفعل، قالت: إنه فاعل، قال: فحلفت أني أكلمه في ذلك،فسكت حتى غدوت ولم أكلمه، قال: فقلت كأنما أحمل بيميني جبلا، حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس وأنا أخبره وأخبره، قال: ثم قلت له إني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت أن أقولها زعموا أنك غير مستخلف، وأنه لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضَيَّع، فرعاية الناس أشد قال فوافقه قولي، فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلي فقال إن الله عز وجل يحفظ دينه وإني لئن لا استخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يستخلف، وإن أستخلف فإن أبا بكر – رضي الله عنه – قد استخلف، فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبا بكر فعملت أنه لم ليعدل ليكن لعدل برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحدًا وأنه غير مستخلف».

قال الإمام النووي – رحمه الله – قوله: «إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني ....» إلى آخره، حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك، يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركة فقد اقتدي بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا، وإلا فقد اقتدي بأبي بكر وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها

---

(١) قلت: سياق البخاري – رحمه الله – مختصر.

بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ذكر ذلك الإمام النووي -رحمه الله- تحت باب الاستخلاف وتركه.

وروى الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه في كتاب الأحكام - طبعة دار مصر للطباعة مع الفتح تحت باب الاستخلاف، روي بسنده إلى القاسم بن محمد قال: قالت عائشة -رضي الله عنها- - وارأساه، فقال - رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك**»، فقالت عائشة: واثكلياه والله إني لأظنك تحب موتي لو كان ذاك لظللت آخر يومك معرسًا ببعض أزواجك، فقال النَّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**بل أنا وارأساه لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمني المتمنون ثم قلت: يابى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون**».

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- **في شرح هذا الحديث قوله**: «باب الاستخلاف» أي: تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو يعيين جماعة ليتخيَّروا منهم واحدا وقال -رحمه الله-: قوله: «**فأعهد**» أي أعين القائم بالأمر بعدي، قال: هذا هو الذي فهِمَه البخاري فترجم به، وإن كان العهد أعمَّ من ذلك، لكن وقع في رواية عروة عن عائشة بلفظ: «**ادعي لي أباك وأخاكِ حتى أكتب كتابًا**»، وقال في آخره: «**ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**»، وفي رواية لمسلم: «**ادعي أبا بكر أكتب كتابًا فإني أخاف أن يتمنى متمن ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**».

وروى الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه، في (كتاب الأحكام) مع (فتح الباري) - طبعة دار مصر للطباعة، روى بسنده إلى الزهري أخبرني أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه سمع خطبةَ عُمَرَ الآخرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبيُّ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - حتى يَدْبُرَنا، يريد بذلك أن يكون آخرهم، فإن يكُ محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورًا تهتدون به بها هدى الله محمدًا - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وإن أبا بكر صاحبُ رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ثاني اثنين فإنه أولى المسلمين بأموركم فقوموا

فبايعوه، وكانت بيعة العامة على المنبر، قال الزهري عن أنس بن مالك سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذٍ اصعد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر بايعه الناس عامة.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «قوله: «فبايعه الناس عامة» أي: كانت البيعة الثانية أعم وأشهر وأكثر من المبايعة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة».

قلت: سؤال هل يجوز أن تكون المرأة أميرة على قطر من الأقطار؟ وهل يجوز أن تكون ملكة على بلد من البلدان؟ أو نحو تلك الولايات؟.

أقول: قد روى الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه في كتاب المغازي بسنده إلى أبي بكرة -رضي الله عنه- قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن أهل فارس قد مَلَّكوا عليهم بنت كسرى، قال: «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**».

وروي الإمام البخاري -رحمه الله- في كتاب الفتن أعاذنا الله منها بسنده إلى أبي حَصِينٍ قال حدثنا أبو مريم عبد الله بن زياد الأسدي قال لما سار طلحة والزبير وعائشة -رضي الله عنهم- إلى البصرة بعث علي -رضي الله عنه- عمار بن ياسر وحسن بن علي -رضي الله عنهم- فقدما علينا الكوفة فصعدا المنبر فكان الحسن بن علي -رضي الله عنهما- فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه فسمعت عمارًا يقول إن عائشة قد سارت إلى البصرة والله إنها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الدنيا والآخرة ولكن الله تبارك وتعالي ابتلاكم ليعلم إياه تُطِيعون أم هي».

وروي الإمام البخاري -رحمه الله- بسنده إلى أبي وائل قال: قام عمار على منبر الكوفة فذكر عائشة -رضي الله عنها- وذكر مسيرها وقال إنها زوجة نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الدنيا والآخرة، ولكنها مما ابتليتم».

قلت: وقد جعل الله عز وجل النبوة في الرجال دون النساء وكذلك جعل الخلافة والملك في الرجال دون النساء، فقال عز وجل: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِم﴾ [يوسف: ١٠٩]، وقال عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ

مُوسَىٰٓ إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا نُّقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ قَالَ هَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْۖ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَاۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ تَوَلَّوۡاْ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ۝٢٤٦ وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ۝٢٤٧﴾.

[البقرة: ٢٤٦-٢٤٧].

وروي الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه في كتاب الإمارة بسنده إلى أبي حازم قال قاعدت أبا هريرة -رضي الله عنه- خمس سنين فسمعته يحدث عن النَّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم**».

قلت: ومعلوم من عمل المسلمين الذي جروا عليه أنهم لم يسندوا الخلافة أو الإمارة إلا إلى الرجال دون النساء ومعلوم أنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها فضلًا عن أن تزوج غيرها، فإن فعلت ذلك فالنكاح باطل لفقد شرط الولي من الرجال، فإذا كان لا يجوز لها ما سبق فمن باب أولي أن لا تكون ذات ولاية عامة كالإمارة أو الخلافة أو نحو ذلك.

قلت: ثم إن في تولية المرأة لمثل تلك الولايات العامة إن في ذلك تشبهًا بالكفار في القديم، فقد كان أهل سبأ تملكهم امرأة وقد أخبر الهدهد نبي الله سليمان صلى الله عليه وسلم بخبرها فقال «إني وجدت إمرأة تملكهم» كما ذكر الله عز وجل ذلك وأخبر به في القرآن الكريم وإن في ذلك أيضًا تشبهًا بالكفار في العصر الحديث كما هو الشأن في بريطانيا والهند وغيرها من بلاد الكفار الذين يسندون هذه الولايات أو نحوها إلى النساء وهذا أمر معلوم ذائع شائع عن الكفار، وقد قال الله -عز وجل- ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥١﴾ [المائدة: ٥١].

وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ
تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ
تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ
بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾
إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ
تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ
إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ
وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا
أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا
تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٥﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ
﴿٦﴾ ۞ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَحِيمٌ ﴿٧﴾ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ
تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ
قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ
يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ
فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا
هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا
آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا
أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ
أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ
الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا
يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ

يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٢﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ قَدۡ يَئِسُواْ مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلۡكُفَّارُ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾ [سورة الممتحنة]، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي تحرم على المسلمين التشبه بالكفار.

قلت: ثم إن في ذلك قلبًا للأمور وتنكيسًا للفطرة، وظلمًا لأن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، وإن في ذلك جعل الناقص يلي أمر الكامل، وقد قال الله تعالى ﴿قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق: ٣]، فالكامل هو الذي يلي أمر الناقص لا العكس، وقد قال الله -عز وجل- في آية الدين ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال - عز وجل- في سورة النساء ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ [النساء: ٥].

وقد روي الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه في كتاب العلم بسنده إلى محمد بن فليح قال حدثني أبي قال حدثني هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة- رضي الله عنه -قال «بينما النَّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مجلس يُحَدِّثُ القوم جاءه أعرابي فقال متي الساعة فمضي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُحَدِّثُ فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم بل لم يسمع حتى إذا قضي حديثه قال: «**أين لأراه السائل عن الساعة؟**» قال: ها أنا يا رسول الله، قال: «**فإذا ضُيعت الأمانة فانتظر الساعة**»، قال: كيف إضاعتها؟ قال: «**إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**».

الحديث رواه الإمام البخاري -رحمه الله- في كتاب الرقاق بلفظ: «**إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**».

ومن المعلوم أن إسناد الولايات العامة كالخلافة والإمارة ونحوها إلى النساء دون الرجال إن في ذلك توسيدًا للأمر إلى غير أهله والله عز وجل هو المستعان.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في شرح هذا الحديث في كتاب العلم -طبعة دار مصر للطباعة - قال -رحمه الله- ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم وذلك من جملة الأشراط، ومقتضاه أن

العلم ما دام قائمًا ففي الأمر فسحة.

قلت: وقد أخبر النَّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنقصان عقل ودين النساء فقد روي الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه في كتاب الإيمان بسنده إلى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: «**يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار**»، فقالت امرأة منهن جزِلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «**تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن**»، قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: «**أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي لا تصلي في رمضان، فهذا نقصان الدين**»، ثم ساق الإمام مسلم -رحمه الله- سنده إلى أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النَّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم ساق سنده إلى أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال بمثل معنى حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النَّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قلت: وقد روي الإمام البخاري -رحمه الله- هذا الحديث في عدة مواضع من صحيحه منها كتاب الحيض حيث ساق سنده إلى أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أضحي أو فطر إلى المصلي فمر على النساء، فقال: «**يا معشر النساء تصدقن فإن أريتكن أكثر أهل النار**» فقلن وبم ولما يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحداكن**»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟!**» قلن: بلي، قال: «**فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟!**» قلن: بلي، قال: «**فذلك من نقصان دينها**».

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في شرح هذا الحديث طبعة دار مصر للطباعة- قال -رحمه الله- قوله: «قلن وما نقصان ديننا»، «قلن وما نقصان دينها» قال كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه، ونفس السؤال دال على النقصان، لأنهن سلمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة، الإكثار، والكفران، والإذهاب، ثم استشكلن كونهن ناقصات، وما

ألطف ما أجابهن النَّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير تعنيف ولا لوم، بل خاطبهن على قدر عقولهن وأشار بقوله: «**مثل نصف شهادة الرجل**» إلى قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ لأن الاستظهار بأخرى مُؤْذنٌ بقلة ضبطها وهو مُشعر بنقص عقلها، وقال الحافظ -رحمه الله- في الفوائد المأخوذة من هذا الحديث، قال -رحمه الله- وليس المقصود بذلك النقص في النساء لومهن على ذلك؛ لأنه من أصل الخلقة، ولكن التنبيه على ذلك تحذيرًا من الإفتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرًا فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك قاله النووي، لأنه أمر نسبي فالكامل مثلًا ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي قلت: وقد روي الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه بسنده إلى جابر بن سمرة -رضي الله عنهما- قال دخلت مع أبي على النَّبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسمعته يقول: «**إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة**»، قال: ثم تكلم بكلام خفي علي، قال: فقلت لأبي: ما قال؟ قال: كلهم من قريش».

قلت: وقد رواه الإمام مسلم -رحمه الله- بلفظ: «**لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم اثنا عشر رجلًا**».

قلت: ولقد قال الله عز وجل في سورة الزخرف: ﴿وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ۚ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ ﴿١٦﴾ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴿١٩﴾ وَقَالُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم ۗ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الزخرف: ١٥-٢٠].

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في تفسير هذه الآيات من سورة الزخرف قال ما نصه: «يقول تعالى مخبرًا عن المشركين فيما افتروه وكذبوه في جعلهم بعض الأنعام لطواغيتهم، وبعضها لله تعالى كما ذكر الله عز وجل عنهم في سورة الأنعام في قوله تبارك وتعالى

﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [الأنعام: ١٣٦].

قال: وكذلك جعلوا له في قسمي البنات والبنين أخسَّهما وأردأهما وهو البنات، كما قال تعالى: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴿٢٢﴾﴾ [النجم: ٢١-٢٢]، وقال جُلَّ وعلى هاهنا: ﴿وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ۚ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾ [الزخرف: ١٥] ثم قال جل وعلا: ﴿أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الزخرف: ١٦]، قال هذا إنكار عليهم غاية الإنكار ثم ذكر تمام الإنكار، فقال جلت عظمته: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [الزخرف: ١٧]، أي: إذا بشر أحد هؤلاء بما جعلوه لله من البنات يأنف من ذلك غاية الأنفة، وتعلوه كآبة من سوء ما بشر به، ويتوارى من القوم من خجله من ذلك، يقول تبارك وتعالى فكيف تأنفون من ذلك وتنسبونه إلى الله عز وجل، ثم قال سبحانه ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨]، أي: المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة وإذا خاصمت فلا عبارة لها، بل هي عاجزة عَيِيَّة، أو من يكون هكذا ينسب إلى جناب الله العظيم، فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن في الصورة والمعني فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي وما في معناه، ليجبر ما فيها من نقص كما قال بعض شعراء العرب:

وما الحلي إلا زينة من نقيصة	يتمم من حسن إذا الحسن قصرا
وأما إذا كان الجمال موفرا	فحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

قال رحمه الله تعالى: وأما نقص معناها فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار لا عبارة لها ولا همة.

كما قال بعض العرب وقد بشر ببنت: ما هي بنعم الولد نصرها بكاء وبرها سرقة.

قلت: وقد قال صاحب القاموس في معنى كلمه «الفند»، قال رحمه الله تعالى ما

نصه: «الخَرَف وإنكار العقل لِهَرَم أو مرض والخطأ في القول والرأي، والكذب كاللإفناد.

قال: ولا تقل عجوز مفندة،لأنها لم تكن ذات رأى أبدًا.

قلت: لو أردنا الاستقصاء للأدلة على اختصاص الرجال بالخلافة ونحو تلك والولايات،لطال بنا المقام،ولكننا نكتفي بما أوردناه هاهنا من أدلة، والله المستعان.

قلت: أما عن كيفيه بيعة النساء؟

فقد روى الإمام مسلم -رحمه الله تعالى -في صحيحه في كتاب الإمارة بسنده إلى ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمتحن بقول الله عز وجل ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ١٢].

قالت عائشة- رضي الله عنها -: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، وكان رسول الله صلى الله وعلى آله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى عليه وعلى آله وسلم انطلقن فقد بايعتكن، ولا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام،قالت عائشة - رضي الله عنها - والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على النساء قط إلا بما أمر الله تعالى، وما مست كف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلامًا.

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى- في شرح الحديث تحت «كيفية بيعة النساء»، قال- رحمه الله - قولها: «كان المؤمنات إذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ...﴾ [الممتحنة: ١٢]» إلى أخره، قال معنى يمتحن يبايعهن على هذا المذكور في الآية الكريمة،قال وقولها: «فمن أقر بهذا فقد أقر بالمحنة»، معناه: فقد بايع البيعة الشرعية.

قال: قولها «والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يد امرأة قط

غير أنه يبايعهن بالكلام».

قال فيه أن بيعة النساء من غير أخذ كف وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام،وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة، وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة.

قلت: الحديث أخرجه الإمام البخاري – رحمه الله تعالى –في صحيحه.

قلت: واعلم رحمني الله وإياك أن البيعة على السمع والطاعة تكون فيما استطاع المبايع فقد روى الإمام مسلم –رحمه الله تعالى – في صحيحه في كتاب الإمارة بسنده إلى عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما – يقول كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على السمع والطاعة،يقول لنا فيما استطعت الحديث رواه الإمام البخاري – رحمه الله تعالى –في شرح هذا الحديث تحت باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

قال[1]: أي قل: «فيما استطعت» قال رحمه الله وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورأفته بأمته يلقنهم أن يقول أحدهم «فيما استطعت» لئلا يدخل في عموم بيعة ما لا يطيقه

وروى الإمام البخاري –رحمه الله تعالى – في صحيحه في كتاب الأحكام تحت باب كيف يبايع الإمام الناس،روى بسنده إلى عبد الله بن دينار قال: «شهدت ابن عمر رضي الله عنهما» –حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال: كتب: «إنى أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنه الله وسنه رسوله ما استطعت وإن بنى قد أقروها بمثل ذلك»، وفى لفظ قال: «لما بايع الناس عبد الملك كتب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين إنى أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنه الله وسنه رسوله فيما استطعت وإن بنى قد اقروها بذلك».

قلت: وإلى الذين يستبيحون ويستجيزون ويستحلون الكذب على ولاة الأمور، بدعوى المصلحة إلى هؤلاء.

---

(١) أي: النووي – رحمه الله –.

ما رواه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى -في صحيحه في كتاب الأحكام طبعة -بيت الأفكار الدولية- للنشر والتوزيع حيث روى بسنده إلى عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «قال أناس لابن عمر رضي الله عنهما - إنا تدخل على سلطاننا فنقول لهم خلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم قال: كنا نَعُدُّها نفاقًا».

ثم روى الإمام البخاري -رحمه الله تعالى -في صحيحه في المرجع السابق نفسه بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه و هؤلاء بوجه».الحديث رواه الإمام مسلم -رحمه الله تعالى - في صحيحه.

قلت: وإلى الذين ينقضون بيعة الوالي أو الحاكم أو الخليفة أو الإمام ويبايعون بيعات سرية باطله لأمراء الفرق البد عيه الضالة المسماة بالجماعات الإسلامية إلى هؤلاء جميعا ما قاله وما رواه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى - في صحيحه في كتاب الأحكام طبعة بيت الأفكار الدولية - حيث قال رحمه الله تعالى - باب من نكث بيعة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾ [الفتح: ١٠].

ثم روى الإمام البخاري -رحمه الله تعالى -في صحيحه في المرجع السابق نفسه بسنده إلى جابر رضي الله عنه قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال بايعني على الإسلام فبايعه على الإسلام،ثم جاء الغد محمومًا، فقال: «اقلني فأبى،فلما ولى قال المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها».

وقد رواه الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- مطولًا في المرجع المذكور نفسه تحت باب «من بايع ثم استقالة البيعة»، حيث رواه رحمه الله تعالى -بسنده إلى جابر رضي الله عنه - أن أعرابيًا بايع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الله على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى الأعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فأبى،ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها».

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في الفتح - طبعة دار مصر للطباعة- في شرح هذا الحديث تحت باب بيعة الأعراب

قال: قال ابن المُنَيِّر: ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل فقد خرج منها جمع من الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد،وكذا من بعدهم من الفضلاء قال الحافظ رحمه الله، والجواب: إن المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها كما قال الأعرابي المذكور، وأما المشار إليهم فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة كنشر العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة في الثغور وجهاد الأعداء، وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكناها .

قلت: إذا علمت ذلك فاعلم أنه لا يجوز لأحد أن يبايع أميرا من أمراء تلك الأحزاب أو الفرق المسماة بالجماعات الإسلامية كجماعة الإخوان المسلمين وكجماعة التبليغ أو غيرها من الجماعات ،كما انه لا يجوز لأمراء تلك الجماعات أن يبايعوا أتباعهم لأنه لا يجوز لأمراء هذه الأحزاب والفرق الضالة المسماة بالجماعات لا يجوز لهم أن ينصبوا أنفسهم أمراء ولا أن ينصبهم غيرهم من أتباعهم أمراء ذلك لأن مثل تلك الإمارة تعتبر باطلة وبيعتهم تعتبر بيعة غير شرعية وغير مأذون فيها من قبل ولى الأمر المسلم، فالواجب على الجميع هو مبايعة ولي الأمر الأعظم من خليقة أو حاكم قطر أو رئيسه أو ملكه، وأما تلك البيعات لأمراء تلك الجماعات،فإنها بيعات غير مأذون فيها من قبل ولي الأمر المسلم،فهي افتيات عليه، وتقديم بين يديه لا يرضاه ولا يجيزه ولا يقره.

أقول: فإن كان هؤلاء الذين نصبوا من أنفسهم أمراء أو نصبهم غيرهم أمراء دون إذن ولى الأمر الأعظم إن كان هؤلاء بايعوا ولى الأمر في الظاهر ثم اتخذوا تلك البيعات في الباطن، فإنهم والشأن ما ذكر يعتبرون من أهل الخيانة للأمانة، وإن علامات النفاق وآياته،ومن علامات المنافق وآياته أنه إذا أؤتمن خان، فإن المنافقين يظهرون ما لا يبطنون فما يظهرونه شيء وما يبطنونه شيء آخر، كما أن هؤلاء - أعني: أهل البيعات الباطلة - يعتبرون ممن عاهد فغدر،ولاشك في كون هذا من علامات النفاق والمنافق، أقول فإن كان المبايِعون أو المبايَعون قد اتخذوا تلك البيعة بعد بيعتهم لولى الأمر فإنهم والشأن ما ذكر يعتبرون من الشاذين عن جماعة المسلمين، وعن وَلِيّ أمرهم الشرعي

الذى لم يأذن لهم في تلك البيعات الباطله،فيجب على هؤلاء نبذ تلك البيعات الباطلة والعود إلى جماعة المسلمين وإلى ولي أمرهم ويجب عليهم الوفاء ببيعة ولي الأمر الشرعى، وقد قال الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ﴾ [المائدة: ١]، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ﴾ [النحل: ٩١-٩٢]، وليُعلم أنه من لم يكن في عنقه بيعة لولي الأمر الشرعي ومات على ذلك فانه يموت يوم يموت، يموت ميتة جاهلية،ولا تغني عنه تلك البيعات الباطلة، وليعلم أن هذه البيعات السرية لا تزيد الأمة إلا تفرقًا،وقد أمر الله عز وجل عباده بالاعتصام بدينه ونهاهم عن التفرق، فقال عز وجل: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٣] إلى أن قال الله عز وجل:﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام: ١٥٩]، أقول: واذا أطلع ولي الأمر الشرعى على مثل تلك البيعات السرية وعلى أصحابها فإن عليه أن ينزل بأصحابها العقوبات المناسبة التى تردعهم وتردع أمثالهم عن مثل ذلك العمل الإجرامى،المبدد والمفرق لجماعة المسلمين وكلمتهم وقوتهم ووحدتهم، والله المستعان.

ثم أقول: وليحذر السلفي تمام الحذر من حبائل وشِبَاك أصحاب تلك الفرق الضالة، التي يصطادون بها ضعاف العلم و الإيمان،الذين يجرون وراء الشهوات من المال أو المنصب أو الجاه، فإياك ثم إياك أن تبيع دينك بعرض من الدنيا دنيءٍ خسيس حقير، و مع ذلك فإن هذا العرض إما أنه زائل عنك و إما أنك زائل عنه أمران لابد لك من أحدهما، عافانا الله و إياك من

البدع والأهواء المضلة، ومن أهل البدع والأهواء، ومن شباك وحبائل ومصائد أهل البدع .

و احذر - رحمني الله و إياك - وعافني الله و إياك من أن تكون من هؤلاء الذين لا يبايعون ولي الأمر الشرعي إلا لأجل الدنيا، بحيث إذا أعطاهم فإنهم يَفون له، و إن لم يعطهم - من الدنيا - لم يفوا له، نعوذ بالله من الخذلان .

فقد روي الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه في كتاب الأحكام - طبعة بيت الأفكار الدولية - باب من بايع رجلًا لا يبايعه إلا للدنيا، ثم روي - رحمه الله - بسنده عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال: قال: رسول الله صلى الله عليه و علي آله وسلم: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل و رجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وَفَى له و إلا لم يفِ له، و رجل يبايع رجلًا بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى بها كذا و كذا فصدقه فأخذها ولم يعط بها**».

الحديث رواه الإمام مسلم - رحمه الله - فى صحيحه فى كتاب الإيمان، و لفظه هناك «**ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، و رجل بايع رجلًا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا و كذا فصدقه و هو على غير ذلك، و رجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وَفَى، و إن لم يعطه منها لم يفِ**»، قلت: قال الإمام النووي - رحمه الله - فى شرح الحديث فى صحيح مسلم: و أما مبايع الإمام على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين و إمامهم و تسببه إلى الفتن بينهم بنكثه بيعته، لاسيما إن كان ممن يقتدي به، و الله أعلم .

قلت: قد نقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - كلام الإمام النووي - رحمه الله - فى شرحه للحديث فى كتاب الأحكام - طبعة دار مصر للطباعة - نقله بمعناه لا بنصه و لفظه .

قلت: وقد قال الحافظ رحمه الله فى الفتح فى طبعة دار مصر للطباعة - فى شرحه للحديث من كتاب الأحكام قال: قوله: (لقد أعطى بها كذا و كذا) قال: وقع مضبوطًا بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للمجهول، و كذا قوله فى آخر الحديث (و لم يُعط) بضم أوله و فتح الطاء، قال وفي بعضها بفتح الهمزة و الطاء للفاعل و الضمير للحالف، قال و هى أرجح .

قلت: وفى الفتح أيضاً في هذا الموضع أيضا ما نصه وفى الحديث وعيد شديد فى نكث البيعة و الخروج على الإمام لما فى ذلك من تفرق الكلمة، و لما فى الوفاء من تحصين الفروج و الأموال و حقن الدماء، و الأصل فى مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق و يقيم الحدود و يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود فى الأصل فقد خسر خسرانًا مبينًا ودخل فى الوعيد المذكور و حاق به إن لم يتجاوز الله عنه .

قلت: ولقد تعمدت النقل عن الحافظ ابن حجر – رحمه الله وعن الإمام النووي – رحمه الله إسكاتا لألسنة أهل التلبيس و سدًا لأفواههم، حيث ينسبون السلفيين إلى الحدادية و إلي غير ذلك من الألقاب السيئة التى ينبذونهم بها و التى هم أَوْلى بها من خصومهم السلفيين، و نشهد الله – عز وجل – أن السلفيين ليسوا بحدادية ولا بغير ذلك من المذاهب الرَدية و إنما هم – أعني السلفيين – قد ضاق بهم أهل الأهواء ذرعا، لأنه لم يجابه أحد غير السلفيين أهل الأهواء و البدع .

و السنى السلفى محسود فالتصبروا معشر السلفيين الصبر الجميل و إن الله – عز وجل – يتولى الدفاع عن عبادة المؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ﴾ [الحج: ٣٨]، و قال عز وجل: ﴿۞ ذَٰلِكَ وَمَنۡ عَاقَبَ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيۡهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُۚ﴾ [الحج: ٦٠].

قلت: و المظلوم منصور قال الله – عز وجل – عن وَلى المقتول ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣﴾ [الإسراء: ٣٣]، ثم إني أقول للخوارج العصريين الجدد: إخوانِ الخوارج الأقدمين المكفرين المسلمين بالكبيرة، أقول لهؤلاء الخوارج العصريين المكفِّرين للحكام بالكبيرة، أقول لهم: إن وجود مطلق الإسلام و مطلق الإيمان، أعنى وجود أصل الإسلام و أصل الأيمان فى العبد، أقول: إن وجود هذا كاف فى الحكم على هذا العبد بأنه مسلم حاكمًا كان أو محكومًا ولا يشترط فى المسلم حاكمًا كان أو محكومًا، أقول لا يشترط أن يتحقق الإسلام المطلق فيه أو الإيمان المطلق فيه من كل وجه حتى يحكم عليه بأنه مسلم، بل هو مسلم و

إن وجد فيه من المعاصي ما وجد، ولو كانت تلك المعاصي من كبائر الذنوب التي هي دون الشرك بالله – عز وجل – خلافًا لأهل البدع في ذلك .

فالشرط في نسبة المسلم إلى الإسلام حاكما كان أو محكوما الشرط في ذلك هو وجود أصل الإسلام فيه أو وجود أصل الإيمان فيه، إذا ثبت هذا فإن المجتمع الذي فيه أصل الإسلام يكون مجتمعًا إسلاميًا و تكون الدولة إسلامية، وبناءً على ذلك أقول: إن الذي يبحث عن الدولة الإسلامية مع وجودها فإنما يحاول تحصيل الحاصل و هو محال، نعم، لا ندعي الكمال المطلق من كل وجه للمجتمعات و الديار و البلدان الإسلامية، و لكن نسأل الله – عز وجل – أن يكمل النقص و أن يجبر الكسر من غير خروج عن الجماعة و من غير شذوذ عنها و من غير خروج عن الطاعة لولي الأمر المسلم و من غير تكفير لحكام المسلمين أو محكوميهم .

ثم إني أقول للخوارج العصريين الجدد إخوان الخوارج الأقدمين المكفرين للمسلمين بالكبيرة، أقول لهؤلاء الخوارج العصريين الجدد المكفرين للحكام بالكبيرة بدعوى أنهم يحكمون بغير ما أنزل الله، أقول لهم: ليس كل من وقع في الكفر يعتبر كافرا، ثم إنه ليس كل من حكم بغير ما أنزل الله يعتبر كافرًا الكفر الأكبر فقد يكون هذا الحاكم بغير ما أنزل الله مُكرَهًا أو مُتأولًا أو جاهلًا أو ناسيًا، أما الحكم بغير ما أنزل الله – عز وجل – فإنه من كبائر الذنوب و من المعاصي و من الكفر العملي، وليس من الكفر الإعتقادي الذي يخرج صاحبه من الملة، وينقله عنها مادام ذاك الحاكم مسلمًا و لا يعتقد أن حكمه أفضل من حكم الله –عز وجل – ولا أن حكمه مثل حكم الله –عز وجل –، و مادام غير مستجيز أو غير مستحل أو غير مستبيح الحكم بغير ما أنزل الله – عز وجل – .

قلت: فإن اعتقد الحاكم أن حكمه أفضل من حكم الله أو استجاز و استحل و استباح الحكم بغير ما أنزل الله، فإنه يعتبر كافرًا .

قلت: لكن لابد هاهنا من أن يفرق بين الحكم على العموم والحكم على التعيين، فإننا نستطيع مثلًا أن نقول على سبيل العموم: (من حكم بغير ما أنزل الله معتقدًا أن حكمه أفضل من حكم الله أو مثل حكم الله أو حكم معتقدًا حِلَّ معصية الحكم بغير ما

أنزل الله، نقول من حكم بغير ما أنزل الله معتقدًا هذا الاعتقاد فإنه يعتبر كافرًا .

لكننا لا نستطيع أن ننزل أو نسحب هذا الحكم على حاكم مسلم بعينه بحيث نسميه باسمه و نقول إن فلانًا من الناس بعينه كافر، لا نستطيع أن ننزل أو نسحب هذا الحكم بالكفر على ذاك المعين إلا بعد استيفاء الشروط و إنتقاء الموانع فى حق هذا المعين، وذلك لأنه قد يكون جاهلًا و قد يكون ناسيًا و قد يكون مكرهًا و قد يكون متأولًا فلا بد من أن يكون عالمًا بهذا الكفر الاعتقادي لا جاهلًا، و أن يكون ذاكرًا له لا ناسيًا و أن يكون مختارًا إياه لا مكرها،و أن يكون قاصدًا متعمدًا لا مخطئًا متأولًا .

ومن الأدلة الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، و قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٥]، و قال الله عز وجل ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة: ٢٢٥]، و قال – عز وجل – ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقال – عز وجل – ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: ١٠٥-١٠٦]، و قال الله – عز وجل – ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٧]، و قال الله – عز وجل – ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وروى الإمام مسلم رحمه الله فى صحيحه بسنده إلى أبى هريرة – رضي الله عنه – قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه و على آله وسلم: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه و على أله وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه و على أله وسلم ثم

بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله كُلِّفنا من الأعمال ما نطيق والصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى أله وسلم: «**أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم** ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾؟ [البقرة: ٩٣]، **بل قولوا:** ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾» [البقرة: ٢٨٥]، قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فلما أقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله – عز وجل – ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: نعم، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: نعم، ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: نعم .

روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى آدم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبير يُحدِّث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما أنزلت هذه الآية» ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شي، فقال النبي صلى الله عليه و علي آله وسلم: «**قولوا سمعنا و أطعنا و سَلمنا**» قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت، ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت .

قلت: و الأدلة على هذا كثيرة لمن أراد الاستقصاء للأدلة .

قلت: و اعلم رحمني الله و إياك أن المعلوم من الدين بالضرورة يختلف باختلاف الأزمنة و الأمكنة و الأشخاص،كما هو كلام أهل العلم الذين تكلموا فى هذه المسألة، و فيما قبلها، و فيما سواها من المسائل العلمية، و الله عز وجل أعلى و أعلم و الحمد لله رب العالمين .

وقلت: اعلم رحمنى الله و إياك و سددنى و إياك أن أهل السنة و الجماعة يرون السمع و الطاعة لولي الأمر المسلم من غير شق عصا الطاعة و من غير تفريق للجماعة و يبايعون ولي أمرهم على ذلك، بخلاف أهل البدعة و الفرقة و الشناعة،الذين يرون السيف على المسلمين حكامًا و محكومين، و ما أكثر هؤلاء الخوارج قديمًا و حديثًا، فلما كان نكث البيعة إن بايعوا شعارهم و كان الخروج على أمة محمد صلى عليه و على أله وسلم بالسيف دثارهم بحيث يضربون بَرَّها و فاجرها و يقتلون أهل الأيمان، و يدعون أهل الأوثان، و لما كان هذا شأنهم، أحببت أن أختم بذكر الأحاديث الواردة فى شأن الخوارج قديمًا، و التى تذكر أصل هؤلاء الخوارج، و تذكر أوصافهم، التى تتكرر عبر الأزمان و الإعصار فى كثير من الأمصار، حتى يحمد أهل السنة و الجماعة ربهم على ما مَنَّ به عليهم من نعمة السنة ومن نعمة الجماعة، و حتى يشكروه على ذلك، و حتى يحذروا الخوارج الجدد، خلف الخوارج الأقدمين بخاصة من يتزيًّا منهم بزي السلفية، متدثرًا برداء التقية، التى هى أصل من أصول النفاق، و الذين يعرفون بمجالسهم السرية، و أقوالهم و إشاراتهم الخفية، واعتقاداتهم الرَّدية،و الذين ينتظرون ساعة الخروج على الأمة المحمدية حتى يعيثوا في الأرض فسادًا، تحت شعار الإصلاحات الاجتماعية أو السياسية أو الدينية، إن أولئكم الخوارج ينتظرون أن تكثر أعدادهم حتى يُكونوا القاعدة العريضة المزعومة بالحجم المطلوب الكافي للخروج على الأمة المحمدية، ومن شعار بعض المبتدعة (نبض الجماهير هو التغيير)، و أقول لهؤلاء و لغيرهم من أهل البدع الرِّديِّة، والتدليسات و التلبيسات الخفية: إن أهل السنة و الجماعة لكم بالمرصاد، و إنهم أيقاظ لا رقود، و إن حسبتموهم رقودًا لا أيقاظًا، إن السلفيين أهل السنة و الجماعة، أهلُ ذكاء و زكاء و فهم و علم، و نباهة و فطنة، و أهل فِراسة قوية، وتوسم بالغ، و إن حسبتموهم غير ذلك، فسيف السنة صلت على

رقابكم، وسيف ولاة الأمر و حكام المسلمين مشهر فوق أعناقكم، يا من تكفرون بالكبيرة الحكام و المحكومين ويا من لا تفرقون بين الكفر العملي والكفر الإعتقادي ويا من لم تصبروا على مذهب أهل السنة و الجماعة، مذهب السلف الصالح، القاضي بالصبر على أمراء الجور ماداموا مسلمين، إن الحق يدفع باطلكم مهما كثر عددكم .

قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: ٨١]، ولو كان أتباع الحق قليلين، و أتباع الباطل كثيرين، يا من تغترون بالكثرة في العدد إن هذا لا ينفعكم فلا تغتروا، ولقد قال الله – عز وجل – لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾﴾.

يا من تركتم مذهب السلف حقًا،ولبسَّتم على الناس أمر دينهم، إنه إن وسعكم أن تلبسوا على كثير من الناس فإنه لا يسعكم التلبيس على كل الناس،بل إن هناك الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، التي تدق قلاع باطلكم وتبينه للناس حتى يصير كأن لم يكن شيئًا مذكورًا.

يا معشر أهل الأهواء والبدع قد يصدر منكم بعض الأقوال ظاهرها الحق والخير والرحمة، وباطنها الباطل والشر والعذاب فها أنتم تنادون بتطبيق الشريعة و والله إنا لنحب ذلك من قلوبنا، ولكنكم تستغلّون مثل تلك الشعارات من كلمات الحق لتحقيق باطلكم من منازعتكم الأمر أهله، ومن الخروج على حكام المسلمين وإحداث الفتن هنا وهناك في بلاد الإسلام ودياره، ومن قتل الأبرياء وسفك الدماء وانتهاك الأعراض وقطع الطرق، وعدم تأمينها للسالكين ومحاربة المنهج السلفي وأهله، وإحياء البدع وتوقير أهلها وموالاتهم، والسعي إلى التقريب بين أهل السنة وأهل البدع على حساب السنة وأهلها، والسعي إلى التقريب بين الأديان على حساب دين الإسلام، وإلى تغيير أحكام الإسلام وأحكام الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تحت شعار الدين المرن، أو الفكر المستنير، أو إن فلانًا من المفكرين الإسلاميين، أو نحو ذلك من

الشعارات، فقد وقعتم والله فيما تفرون منه، وهو الحكم بغير ما أنزل الله، وتركتم حكم الله – عز وجل– وحاربتم دينه، بجهل أو بهوى، فلو أنصفتم لكفرتم أنفسكم بناءً على مذهبكم الفاسد القاضي بالتكفير بالمعصية، إذ إنكم وقعتم في ما كَّفرتم به غيركم ألا وهو الحكم بغير ما أنزل الله، أما نحن فلا نكفر حكام المسلمين ولا المسلمين، ولا نكفركم بل نعدل فيكم ونُقْسِط، لأنه ليس كل من وقع من المسلمين في الكفر صار كافرًا واقعًا الكفر عليه،ثم إن هناك فرقًا بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، أنتم له جاهلون أو عنه معرضون بسبب الجهل أو الهوى، فبئس الداء داء الهوى، وبئس الداء داء الجهل، والأدهى والأَمَرُّ أنكم تحاربون المنهج السلفي باسم الدين والدفاع عن الدين، وإن الدين بتراء مما تفعلون، ومما تقولون وتأفكون، ومما تعتقدون من سوء الاعتقاد أين أنتم من مذهب أهل السنة والجماعة والسلف الصالح من تحريم الخروج على حكام المسلمين؟! بل أين أنتم من تحقيق التوحيد وتجريده، خصوصًا توحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات؟! أين أنتم من طلب العلم الشرعي، ومكابدة الفقر والجوع والسهر والمرض والبعد عن الأوطان والسفر في سبيل تحصيل العلم الشرعي؟! أين أنتم من هذا ومن أمثاله وأضعافه؟! ركنتم والله إلى الجهل وركبتموه، واتخذتموه مطيةً تقودكم إلى نار تحرق، أو بحر يغرق، ركنتم والله إلى ركن غير ركين، وإلى حصن غير حصين، فأتى الله بنيانكم من القواعد وخرَّ عليكم سقف بنيان البدعة من فوقكم بمعاول أهل السنة الهادمة لباطلكم وزخرفكم.

فيا مذهب السلف ارتفع ويا مذهب الخلف ارتضع، حاربتم أتباع المذهب السلفي أتباعه بحق فنسبتموه إلى الحدادية، وهم والله من الحدادية براء وسببتموهم وشتمتموهم بقولكم إنهم رافضة سَبَّابة، وإنهم طائفة من نابتة السوء ونحو ذلك، مع أنهم أحرص الناس على أتباع مذهب السلف الصالح ظاهرًا وباطنًا، وإنهم ليتحرَّون أتباع مذهب السلف الصالح، حتى في العادات السلفية ما وجدوا إلى ذلك سبيلًا، والناس يشهدون بذلك، وخصومهم لو أنصفوا لشهدوا بذلك، سببتموهم وشنَّعتم عليهم؛ لأنهم بيَّنوا أخطاءكم، وإن مثل هذا الاسلوب والتصرف ليس بمزحزحهم عن المذهب السلفي باعًا ولا ذراعًا، ولا شبرًا، ولا فترًا[1]، ليس

(١) قال صاحب القاموس – رحمه الله –: «والفِترُ، بالكسر: ما بين طرف الإبهام وطَرَف المُشِيرَةِ». اهـ.

بمزحزحهم عن تبيين ضلالكم وأخطائكم، وإن كرهتم، وإن رَغِمَتْ أُنُوف الحاقدين والحاسدين، فاتقوا الله في أنفسكم، ولا تعرِّضوها للهوان والعذاب والبوار والهلاك والرَّدى والتلف والخسران، ألا تعتبرون بظهور السنة وأهلها ومذهب السلف الصالح وأهله، وعلمائه الذين كشفوا تلبيسكم وخداعكم ومكركم وبدعكم، ومداهنتكم لأهل الهوى والبدعة، ونصرتكم للبدعة وأهلها، وكشفوا صحائفكم وأوراقكم، وصار هناك أتباع للمذهب السلفي بِحَق هنا وهناك في الشرق وفي الغرب، امتدادًا لمن سبقهم من السلف على مر الأجيال والعصور، إن أهل السنة والجماعة قوم صرحاء يهدون بالحق وبه يعدلون، لم لا وهم في ذلك مستمسكون بالكتاب والسنة بفهم السلف الصالح فنعم السبيل سبيلهم، ونعم الفهم فهمهم، لا يضل سالك ذاك السبيل لأنه نور على نور، إن ما تكتبونه من كتابات ومؤلفات تحامون بها عن البدع وأهلها، وتنصرون بها الباطل وأهله، إنما تكتبونه من مؤلفات وكتابات هذا شأنها يصلح لها عندي ويصدق عليها عنوان «لا للإسلام والسنة نصرتهم، لا للكفر والبدعة كسرتم» وقد مَرَّ بك أن أصل هذا الكلام مأخوذ من كلامٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قد ذكره في الفتاوى في أهل الكلام.

أقول: فلا تكفير المسلمين نعتقد، ولا لإرهاب المسلمين نتطلع ولا للتفجيرات في ديار المسلمين نسعى لا في مصر ولا في الشام ولا في بلاد الحرمين ولا في صنعاء ولا في العدين.

فيا من اغتررت بأهل التلبيس أفق من غفلتك ومن نومك، فقد آن الأوان لتعود إلى الحق وتلحق بركب أهل السنة والجماعة، وتدرك القافلة قبل حلول الندم حين لا ينفع الندم، واعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال، وعليك بالكبار كأمثال ابن باز والألباني وابن عثيمين والوادعي والنجمي والفوزان والمدخلي وغيرهم من أهل العلم الكبار، فكن أَثَرِيًّا وكن دليليًّا، ولا تكن مقلدًا حزبيًّا، ولا تحاكم عالمًا إلى عالم، ولو كان من الكبار، ولا تنصر باطلك إذا وافقه اجتهاد عالم، متتبعًا في ذلك رخص العلماء واجتهاداتهم التي أخطأوا فيها، تاركًا الحق في كلام غير ذاك العالم فضلًا عن أن تكون تاركًا للحق في كلام ذاك العالم الذي استنصرت بكلامه على باطلك،

حيث أخذت قوله القديم وتركت قوله الجديد، أو حيث تركت الجرح المفسر من عارف بأسبابه وقدمت التعديل المجمل، إذا كان الكلام متعلقًا بالأشخاص مع أن الجرح المفسر من عارف بأسبابه مقدم على التعديل المجمل، ومن علم حجة على من لم يعلم، ذلك؛ لأن من علم عنده مزيد علم وجب المصير إليه.

ولتعلم أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإياك والتقليد وإياك والهوى والتحزب والتعصب للأشخاص على حساب الحق، فإن هذا سبيل الهالكين، ولا تغترَّ بالمخالف للحق بسبب كثرة أتباعه، فإن أهل النار من أهل الدنيا المكَلَّفين أكثر من أهل الجنة، فلا تكن ناريًا محترقًا، وأكره نفسك على قول الحق وقبوله من أي أحد كائنا من كان، ولا يجرمنك شنئان قوم على أن لا تعدل، اعدل هو أقرب للتقوى، واعلم أن من بعض يتصدرون للدعوة لا يعرف لهم شيخ سلفي كبير، وقد يعرف له ذلك ولكنه تَنَكَّب السبيل القويم والصراط المستقيم وحذر منه العلماء ومن أخطائه وبدعه وضلالاته، جنَّبنا الله وإياك أسباب الردى، ووفقنا وإياك لسلوك سبيل التقوى وأعاذنا وإياك من الضلال بعد الهدي، وهذا أوان الشروع في ذكر أحاديث أوردها الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه في كتاب الزكاة وشرحها الإمام النووي رحمه الله تحت باب ذكر الخوارج وصفاتهم وتحت باب التحريض على قتل الخوارج، عسى أن يكون في ذلك عبرة لخوارج العصر، حتى لا يهلكوا أنفسهم ويتلفوها وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، ويدّعون ويزعمون أن ما يفعلونه من الإسلام وما هو من الإسلام، وما هو من عند الله، ويقولون عل الله وعلى الإسلام وعلى أولياء الله الكذب وهم يعلمون أو لا يعلمون، وإني لأعلم أن الدول لا تأولوا جهدًا في القضاء على الخوارج عليها بالسيف وإجتثاثهم، وإني لأؤكد بها أسوقه من الأحاديث على أن قتلهم والقضاء عليهم أمر شرعي يثاب فاعله ويعاقب تاركه مع القدرة، ذلك؛ لأن الخوارج مفسدون في الأرض، وقد نهى الله – عز وجل– عن الإفساد في الأرض، فقال: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقال

قوم قارون لقارون: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [القصص: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤-٢٠٥]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [يونس: ٨٠-٨٢]، وقال الله – عز وجل –: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨٣].

فهاكم تلك الأحاديث مع شيء من شرحها، فاقدروا قدر تلك الأحاديث وتقبلوها بقبول حسن، فإنها أحاديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الله – عز وجل –: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم: ١-٤]، فهي أحاديث نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليست بأحاديثِ فلان ولا فلان، إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد، وحسبي الله ونعم الوكيل.

روى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه في كتاب الزكاة بسنده إلى الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالجِعرانة منصرفهُ من حنين وفي ثوب بلالٍ فضة ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد اعدل، قال: «**ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل**»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال: «**معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية**».

الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه قال الإمام النووي رحمه الله قوله «فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق» وفي روايات أخر أن خالد بن الوليد رضي الله عنه استأذن في قتله، ليس فيهما تعارض، بل كل واحد منهما استأذن فيه.

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه في كتاب الزكاة إلى عبد الرحمن بن أبي نُعْم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعثنا علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين أربعة نفر الأقرع بن حارس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحدُ بنى كلاب، وزيد الخير الطائي ثم أحدُ بنى نبهان قال: فغضبت قريش، فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم**»، فجاء رجل كثي اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتيء الجبين محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فمن يطع الله إن عصيته، أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني**»، قال ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله يرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إن من ضئضيء هذا قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**».

الحديث رواه الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه قال الإمام النووي -رحمه الله- أما «كَثُّ اللحية» فبفتح الكاف وهو كثيرها «والوجنة» بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال أيضًا أَجْنَة وهي لحم الخد، وقال: قوله: «ناتيء الجبين» هو «بهمز ناتىء»، وأما الجبين فهو جانب الجبهة ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة وقال النووي _رحمه الله- قوله في الرواية «وزيد الخير الطائي» كذا هو في جميع النسخ «الخير» بالراء، وفي الرواية التي بعدها «زيد الخيل» باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين، وقال: «قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إن من ضئضيء هذا قومًا**»، هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره

مهموز وهو أصل الشيء» وروى الإمام مسلم رحمه الله من طريق عبد الرحمن ابن أبي نُعْمٍ قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اليمن بذهبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها قال فقسمها بين أربعة نفر، بين عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وزيد الخيل والربع إما علقمة بن علاثة وأما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه كنا نحن أحق من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال ألا تأمنونى وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحًا ومساء، قال: فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله اتق الله، فقال: «**ويلك أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله**»، قال ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد رضي الله عنه يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: «**لا لعله أن يكون يصلي**» قال خالد: وكم من مصلٍ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم**»، قال: ثم نظر إليه وهو مُقَفٍ، فقال: «**إنه يخرج من ضئضئى هذا قوم يتلون كتاب الله رطبًا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**» قال: أظنه قال: «**لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود**».

الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه.

قال الإمام النووي رحمه الله قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لئن أدكتهم لأقلنهم قتل عاد**» أي: قتلا عامًا مستأصلًا كما قال «فهل تري لهم من باقية»، وقال وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم، وقال رحمه الله قوله: «في أديم مقروظ» أي: مدبوغ بالقرظ، وقال رحمه الله قوله «لم تحصل من ترابها» أي: لم تُمَيَّز، وقال رحمه الله قوله في هذه الرواية «والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر ابن طفيل» قال رحمه الله: قال العلماء: ذكر عامر هنا غلط ظاهر؛ لأنه توفي قبل هذا بسنين، والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة: كما هو مجزوم باقي الروايات والله أعلم.

وقال رحمه الله: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «**إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم**» معناه: أني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**»، وفي الحديث: «**هلا شققت عن قلبه؟**»، قال رحمه الله: قوله: «وهو مُقَفٍّ» أي: مولٍ قد أعطانا قفاه.

وروي الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه في كتاب «الزكاة» بسنده إلى أبي سلمة وعطاء بن يسار أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية؟ هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكرها؟ قال: لا أدري من الحرورية ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رِصافه فيتمارى في الفوقة هل عَلِق بها من الدم شيء؟**».

الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه وروى الإمام مسام رحمه الله في صحيحه بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يقسم قسمًا أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ويلك ومن يعدل إن لم اعدل قد خبت وخسرت إن لم اعدل**»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية يُنظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم يُنظر إلى نَضِيّه فلا يوجد فيه شيء، وهو القِدْح، ثم يُنظر إلى قُذَذِه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثلُ ثدي المرأة أو مثلُ البَضْعة تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس**»، قال أبو سعيد رضي الله عنه: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأشهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم

وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي نعت».

الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب استتابة المرتدين- طبعة دار مصر للطباعة- حيث ساق سنده إلى أبي سعيد رضي الله عنه قال «بينا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني اضرب عنقه، قال دعه فإن له أصحابًا يحقر أحدهم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في قُذَذِه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نضيِّه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل إحدى يديه أو قال ثدييه مثل ثدي المرأة أو قال مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس، قال أبو سعيد رضي الله عنه أشهد سمعت من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأشهد أن عليا قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال فنزلت فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨]، وروى الإمام مسلم رحمه الله بسنده إلى أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذكر قومًا يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق قال هم شر الخلق أو من أشر الخلق، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق قال فضرب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهم مثلا أو قال قولًا، الرجل يرمي الرمية أو قال الغرض فينظر في النصل فلا يرى بصيرة، وينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفُوق فلا يرى بصيرة قال أبو سعيد رضي الله عنه وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق» وفي لفظ عند الإمام مسلم رحمه الله: «**تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولي الطائفتين بالحق**».

وفي لفظ آخر عند الإمام مسلم رحمه الله: «**يكون في أمتي فِرقتان فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهما بالحق**».

وفي لفظ آخر عند الإمام مسلم رحمه الله تمرق مارقة في فرقة من الناس فيلي قتلهم أولى

الطائفتين بالحق قال الإمام النووي رحمه الله قوله: «فسألاه عن الحرورية» قال هم الخوارج سُمُّوا حرورية لأنهم نزلوا حروراء، تعاقدوا عندها على قتال أهل العدل وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة، وقال رحمه الله: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فينظر الرامي إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقة**»، وفي الرواية الأخرى: «**ينظر إلى نضيه**»، وفيها: «**ثم ينظر إلى قذذه**»، وفي الرواية الأخرى: «**فينظر في النضي فلا يرى بصيرة، وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة**».

قلت: قول الإمام النووي رحمه الله في الشرح «**فينظر في النضي**» هكذا أثبته بالفاء، قلت: وهو في متن الحديث بحذف الفاء في «**ينظر**».

قال الإمام النووي رحمه الله: أما الرصاق فبكسر الراء وبالصاد المهملة وهو مدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم، والقِدْح عُوده، والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم، والفوق والفوقة بضم الفاء هو الحد الذي يجعل فيه الوتر، والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء وهو القِدْح، كذا جاء في كتاب مسلم مفسرا، وكذا قاله الأصمعي، قال رحمه الله وأما البصيرة فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهي الشيء من الدم، أي: لا يرى شيئًا من الدم يستدل به على إصابة الرمية.

قلت وقع في شرح الإمام النووي رحمه الله في الطبعة المشار إليها ألا وهي طبعة الشركة المصرية للطباعة - دار التقوى للنشر والتوزيع - ووقع كذلك في - طبعة دار الفكر - أيضًا، وقع قوله: «**وأما البصيرة** » في شرح الإمام النووي بدلاً من قوله «وأما البصيرة» قلت: وهذا الأخير أي بإثبات الهاء هو المثبت في متن الحديث أعلاه، فلذلك أثبته، وكذلك هو الموافق لما في القاموس مع التعليق عليه والله أعلم.

وقال الإمام النووي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «**ومثل البضعة تدردر**»، قال: البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم، و«**تدردر**» معناه: تضطرب وتذهب وتجيء.

وقال رحمه الله: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**سيماهم التحالق**»، قال: «**السيما**» العلامة، قال: والمراد بالتحالق: حلق الرؤوس.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم منقبة عظيمة لعلي رضي الله عنه وأنه كان الإمام الحق، وأنه كان على صواب في قتال من قاتله في حروبه.

وفي فتح الباري قال ابن هُبَيْرَة وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى.

وروى الإمام مسلم رحمه الله **في صحيحه بسنده إلى سُويد بن غَفَلَة قال:** قال علي رضي الله عنه إن حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خُدْعَة سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة**».

الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: «وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة» قال: معناه اجتهد رأيي، وقال رحمه الله: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أحداث الأسنان سفهاء الأحلام**» معناه: صغار الأسنان صغار العقول.

وقال رحمه الله: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يقولون من خير قول البرية**»، قال: معناه في ظاهر الأمر، كقولهم: «لا حكم إلا لله» ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى، والله أعلم.

وقال الإمام النووي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا**»، قال: هذا تصريح يوجب قتال الخوارج والبغاة وهو إجماع العلماء، قال القاضي رحمه الله: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقُّوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والإعتذار إليهم، قال الله تعالى: ﴿فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾.

[الحجرات: ٩].

قلت: قال الإمام الصنعاني رحمه الله في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح الأحاديث الواقعة تحت باب «قتال أهل البغي»، قال رحمه الله: «وعند جماعة من العلماء أن قتالهم أفضل من قتال الكفار، قالوا لما يلحق المسلمين من الضرر منهم، واعلم أنه يتعين أولًا قبل قتالهم دعاؤهم إلى الرجوع عن البغي، وتكرير الدعاء، كما فعل علي رضي الله عنه في الخوارج فإنهم لما فارقوه أرسل إليهم ابن عباس رضي الله عنهما فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف وكانوا ثمانية آلاف وبقي أربعة أَبَوا أن يرجعوا، وأصروا على فراقه».

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى عبيدة عن علي رضي الله عنه قال ذكر الخوارج، فقال: فيهم فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد لولا أن تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: قلت: آنت سمعته من محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قال إي ورب الكعبة، إي ورب الكعبة، إي ورب الكعبة».

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: «أما المخدج فبضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أي ناقص اليد، «والمودن» بضم الميم وإسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه وهو ناقص اليد، ويقال أيضًا وَدِين، والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد، مجتمعها كَثَنْدُةِ الثدي وهي بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز.

وروى الإمام مسلم رحمه الله بسنده إلى سلمة بن كهيل قال حدثني زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه الذين ساروا إلى الخوارج فقال علي رضي الله عنه أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول «يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لا تكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عَضُدٌ، وليس له ذراعٌ، على رأس عَضُده مثْل حلمة الثدي، عليه شَعرات بيض، فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام

وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم، والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله.

قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلاً، حتى قال: مررنا على قنطرة، فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهبٍ الراسبيُّ، فقال لهم: ألقوا الرماح، وسلوا سيوفكم كم جفونها، فإني أخاف أن يناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء.

فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف، وشجرهم الناس برماحهم، قال: «وقتل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان، فقال علي رضي الله عنه بنقسه حتى أتى ناسًا قد قتل بعضهم على بعض، قال: أخروهم، فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر ثم قال: صدق الله، وبلغ رسوله، قال: فقام إليه عَبِيدةُ السلماني، فقال: يا أمير المؤمنين، الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

فقال: إي والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثًا وهو يحلف له.

قلت: قال صاحب القاموس: « السرح» المال السائم، قال وسامت المال رعت.

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح الحديث: قوله: «فنزلني زيد بن مهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة»، قال: هكذا هو في معظم النسخ «مرة واحدة» وفي نادر منها: «منزلًا منزلا» مرتين، قال وكذا ذكره الحميدي فبي الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام، أي: ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلًا منزلا،.

وقال الإمام النووي رحمه الله: قوله: «توحشوا برماحهم» أي: رموا بها عن بُعْد، وقال رحمه الله قوله: «وشجرهم الناس برماحهم» أي: مددوها إليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر في الخصومة.

وقال رحمه الله: قوله: «وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان» يعني من أصحاب علي رضي الله عنه وأما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض، **وقال رحمه الله:** قوله: « فقام إليه عبيدة السلماني ...» إلى آخره.

قال: وحاصله أنه استحلف عليًا ثلاثًا وإنما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم، ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويظهر

لهم أن عليًا وأصحابه أَوْلى الطائفتين بالحق، وأنهم محقون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه الأحاديث من الفوائد وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى عبيد الله بن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قالوا: «لا حكم إلا لله - قال عَليٌّ رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصف ناسًا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم وأشار إلى حلقه من أبغض خلق الله إليه منهم أسود إحدى يديه طبي شاه أو حلمة ثدي، فلما قتلهم علي رضي الله عنه قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا، فقال: ارجعوا فوالله ما كَذَبْتُ ولا كُذِبْتُ مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم».

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: «قالوا لا حكم إلا لله قال علي كلمة حق أريد بها باطل».

قال النووي رحمه الله: معناه: أن الكلمة أصلها صدق، قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه، وقال رحمه الله: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إحدى يديه طبي شاه**»، قال: والمراد به ضرع الشاة.

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم يخرجون من الذين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة**»، فقال ابن الصامت فلقيت رافع بن عمرو الغفاري قلت ما حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا فذكرت له هذا الحديث فقال وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم».

وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى يُسَيْر بن عمرو قال سألت سهل بن حنيف هل سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذكر الخوارج، فقال: سمعته وأشار بيده نحو المشرق، «**قوم يقرأون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**».

الحديث رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه وروى الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه بسنده إلى أسير بن عمرو عن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**يتيه قوم قبل المشرق محلقة رءوسهم**».

قال الإمام النووي رحمه الله: قوله: «عن يسير بن عمرو»، وفي الرواية الأخرى: «أسير ابن عمرو» وهو هو وكلاهما صحيح يقال: « يسير وأسير».

وقال النووي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يتيه قوم قبل المشرق**» قال أي: يذهبون عن الصواب وعن طريق الحق، يقال: تاه إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق والله أعلم.

قلت: وقد قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه طبعة بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع في كتاب «استتابة المرتدين» قال باب قتل الخوارج والملحدين من بعد إقامة الحُجَّة عليهم، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

قلت: قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري – طبعة دار مصر للطباعة – قوله: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يراهم شرار خلق الله » قال وصله الطبري في مسند علي رضي الله عنه من تهذيب الأثار من طريق بُكَير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل نافعًا كيف كان رأي ابن عمر رضي الله عنهما في الحرورية؟ قال: كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين. قال الحافظ رحمه الله قلت وسنده صحيح.

قلت: وروى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب استتابة المرتدين – طبعة بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – روى بسنده إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وذكر الحرورية، فقال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية**».

قلت: إلى هنا انتهى ما قصدت إليه من التحذير من فتنة الخوارج الجدد العصريين، والله أسأل أن ينفع بذلك وأن يبارك فيه وفي قارئه وسامعه وكاتبه وناشره وفي كل من

أعان على الإستفادة منه أو الإفادة به، وإني لأحمد الله - عز وجل - وأشكره على توفيقه لبيان الحق بأدلته من الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة مع الاستعانة والاستضاءة بكلام بعض أهل العلم متى رأيت ذلك مُؤثرًا الاختصار غير المخل إن شاء الله، كما أشكر أخي وشقيقي أبا عبد الله مجدي بن ماهر حفظه الله تعالى على بعض تنبيهاته وما قام به من تفريغ أو مقابلة، كما أشكر أخانا أبا عبد الرحمن محمد بن وجيه المشهور في شبكة سحاب السلفية بالمصري السلفي أشكره على جهده المشكور في تنزيل تلك المادة على شبكة سحاب السلفية، قلت: وكان الفراغ من إعداد هذه المادة العلمية بعد ظهر يوم الأحد الموافق الثلاثين من شهر رجب لسنة ست وعشرين وأربعمائة وألف، وقد آثرت أن يكون عنوانها نصب البوارج لإطفاء فتنة البغاة والخوارج.

قاله بلسانه: أبو بكر بن ماهر بن عطية بن جمعة المصري.

قلت: أعدت النظر فيها مع التعليق في بعض المواضع وذلط في ضحى يوم الجمعة الموافق الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ست وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية.

أبو بكر بن ماهر بن عطية بن جمعة المصري

* * *